ان تعمد والافعاقلته والله اعلم لابي اسحاق الشيرازي لو قتل رجلا وارتد
او قطع يمين رجل وسرق قدم حق الادمي من القتل والقطع وسيقط حق الله تعالى
لان حق الادمي مبني على التشديد فقدم على حق الله تعالى مسالة شخص قتل مسلما
ظلما ثم ان القاتل دفع لورثة المقتول ديته او صالحهم على شي من الدية وابروا ذمته
فهل برئت ذمته في الدنيا والاخرة اجاب الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي برئت
ذمته في الدنيا واما في الاخرة فان تاب برئت ايضا والا فلا والله اعلم مسالة فيمن صنعت
قرصا ودقته بسمن بقري وبجوزة وعملت فيه سما قاتلا ووضعته في طاقة فجاء زوجها
فرآه فاكل منه فمات فهل ترث منه شيا ولا يسقط شي من صداقها ام لا وهل عليها دية
ام لا وهل تقبل عملته للفاعل فهل يقبل قولها بحيث نها ام لا والحال ان بينها وبين زوجها
بغضا اجاب الشيخ نور الدين المحلي ان فهل لا يسقط من صداق التي صنعت القرص
المسموم شي بما فعلته والظاهر انها لم ترث ولم ادها بالتخصيص والله اعلم واجاب
الشيخ محلي الشافعي لا قصاص ولا كفارة ولا دية على المراة المذكورة ولا يسقط شي من
صداقها ولكن لا ارث لها لان لها مدخلا في قتله والله اعلم مسالة ولو عثر ماش
بقاعد او نائم او واقف بطريق واسع وماتا او احدهما اهدر عاثر بخلاف المعثور
فان ضمانهم على عاقلة العاثر والعاثر مهدر هذا ما في الروضة كالشرحين خلاف ما
في المنهاج والمحرر قال في شرح الدميري وهو سهو لان المعروف في المذهب الضمان على عاقلة
العاثر كما في الروض لابن المقري والاصفوني وتصحيح ابن قاضي عجلون والمختصر اه
مسالة ضربه فتورم ثم سقط بعد ايام وجب القصاص حكاه الشعراني
في الفروع المنثورة قبيل الديات عن البغوي وظاهر لما نحن فيه لان جنايته على جميع البدن
وجميع النفس فتاخير سقوط لا يمنع العود هم الدميري مسالة في جماعة اتهموا جماعة
بقتل رجل منهم وطلبوا منهم دية فصالحوهم والجماعة من المتهمين ان ياخذوا منهم بنتا
بنصف الدية والبقية مبلغا فاذن والد البنت لابن عم ان يزوجها لاحد اولاد
عم المقتول فزوجها منه فهل العقد صحيح ام لا واذا قلتم بصحته فهل لابيها المطالبة
بصداقها والحال ان المقتول ترك زوجة وذكرا وانثى فهل لاولاد العم مدخل في ذلك
مع الاولاد ام لا اجاب الشيخ نور الدين على البحيري الشافعي اذا ثبت القتل بالطريق

الشرعي

١١١

الشرعي فالصحيح من مذهب الامام الشافعي ثبوته لكل وارث فينتظر غائبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فاذا بلغ الاولاد الوارثون فيخيروا بين
قتل القاتل وبين اخذ الدية او العفو عنه فان عفوا عن قتله وطلبوا الدية فتصير
الدية كالمال المتروك عنه فيوفى منها اولا الدين الذي على المقتول من صداق الزوجة
وغيره ثم تقسم ما بقي على الورثة فمسئلة ارثهم من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين
للزوجة الثمن اربعة والباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي لاولاد العم لان ما له ولا
من ديته والمصالحة المذكورة باطلة من اولاد العم ولا يحل لاحد من اولاد العم ان يتعرض
للقاتل بقتل او غيره وكل من قتل القاتل منهم قتل به لان القصاص لاولاده لا لاولاد
عمه واذا وقع عقد البنت بالشروط الشرعية فهو صحيح وللبنت ان كانت بالغة رشيدة
مطالبة الزوج بما حل من حقوقها الشرعية وان كانت صغيرة او سفيهة فلوليها
مطالبة زوجها بما حل من صداقها وحقوقها الشرعية والله اعلم مسالة في ام الولد
والموقوف والمنذور قبل وفا الشروط والمشترى بشرط العتق اذا تعددت منهم
الجناية هل تصير جميع الجنايات كجناية واحدة ام لا اجاب الشيخ محلي الشافعي اذا
جنت ام الولد وجب على مالكها فداؤها باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية فاذا
فداها ثم جنت ثانيا فان كان الفدا الاول باقل من القيمة فداها بالاقل مما بقي
من القيمة وارش الجناية الثانية وان كان الفدا الاول بالقيمة فلا شي على السيد
ويشارك المجني عليه ثانيا الاول فيما اخذه بالنسبة مثاله ارش الاول مائة
والثانية مائتين تقسم المأخوذة اثلاثا للاول ثلثها وللثاني ثلثاها وحكم
الرقيق المبيع بشرط اعتاقه اذا جنى قبل العتق كام الولد وكذا الرقيق المنذور
اعتاقه وولد ام الولد الحادث بعد ثبوت الاستيلاد لها وكذا حكم الرقيق
الموقوف اذا جنى والله اعلم مسالة اذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينا
واستحق الدية ولا يشترط موالاتها ولا تقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد ولو
كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسر خلافا لمالك والعبرة الورثة في اللوث
على المدعي عليهم وكانوا عددا حلف كل واحد منهم خمسين يمينا والفرق بينهم وبين مدعي
اللوث ان كلا من المدعي عليهم ينفي القتل عن نفسه [illegible] الاسلام شيخ [illegible] مسالة
في ولد قاصر عن البلوغ قتل رجلا وترك اطفالا قاصرين فهل يحبس القاتل حتى يبلغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)